تداعيات المصادقة على اتفاقية سيداو على المنظومة القانونية الجزائرية بين الخصوصية الداخلية والالتزام الاتفاقي

عمارة مسعودة

أستاذة محاضرة أ، جامعة سعد دحلب-البليدة.

مقدمة:

لقد شكلت المرأة ومازالت تشكل مجالا خصبا للكتابة حيث حظت المرأة بمكانة بارزه داخل جميع الثقافات وعبر كل العصور ، وكانت للمرأة عبر مختلف العصور والثقافات مشاكلها التى لم تتوقف عملية البحث عن حلول لها مما يؤكد آدمية المرأة ويقرر كرامتها ويمكنها من اداء رسالتها الانسانية الخالدة ، ونظرا لما تتعرض له المرأة من مشاكل عديدة سياسية واجتماعيه تسلب حقوقها وتؤثر بالسلب عليها

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتمامًا متزايدًا بقضية (حقوق المرأة)، كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم، وأصبحت المرأة من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كثير من المنظمات والتجمعات التي ترفع لواء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، و بهذا احتلت قضايا تمكين المرأة فضاء كبيرا في دائرة النقاش الداخلي و الدولي ، خاصة مع الموجة الثالثة من الحركة النسائية في التسعينات ، و شكل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بيكين عام 1995 معلما بارزا في هذا السياق.

و اعتبرت اتفاقية سيداو المرجعية الدولية لحقوق المرأة و كان لها التأثير الكبير في اعادة النظر في الكثير من النصوص القانونية الداخلية الجزائرية

دراستنا تقتصر على البحث و التقصي حول انعكاسات المصادقة على اتفاقية سيداو على منظومتنا القانونية الداخلية من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية :

هل تمثل اتفاقية سيداو المرجعية الشرعية لحقوق المرأة في ظل الخصوصية الداخلية، و كيف كانت تداعياتها على المنظومة القانونية الداخلية ؟ باعتبارها تمثل الشرعية المرجعية على المستوى الدولي ؟ او ماهي الإشكالات القانونية الداخلية التي تطرحها الاتفاقية الشرعية الدولية في ظل الشرعية الداخلية ؟

المبحث الأول: طبيعة اتفاقية سيداو – مرجعية الشرعية لحقوق المرأة على المستوى الدولي-

شكلت المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء الغاية المرجوة عند تناول مسألة حقوق النساء وهي مبدأ أساسي لحقوق الإنسان، وقد شكل التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز الذي ميز اتفاقية سيداو لذا نحاول فيما يلي تحديد تعريف هذه الاتفاقية وبوادر ظهورها .

المطلب الأول: بوادر ظهور اتفاقية سيداو

تعتبر الأمم المتحدة «حقوق المرأة ومساواتها بالرجل» موضوعاً من أهم المواضيع الذي يجب على دول العالم الاهتمام به، نظراً لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

من هنا ونتيجة لما تعانيه المرأة في العالم، حرصت الأمم المتحدة، منذ منتصف القرن الماضي، على إقامة المؤتمرات، وإصدار الإعلانات، وتوقيع الاتفاقيات، التي تعمل على تأمين حقوق المرأة، والتي تلزم بموجبها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على التوقيع عليها وتنفيذها، بمعزل عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها، وخاصة الدينية منها.

هذا وقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ تأسيس هيئة دستور الأمم المتحدة وميثاقها في 26/6/ 1945، والذي جاء ليقر مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيه: الأولى والثامنة[1]،ومن ثم بدأ الاهتمام النظري بحقوق المرأة يتحول إلى تطبيق منذ 1946.

1 عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، دون سنة موقع «لها أون لاين».

حيث تم تأسيس «لجنة مركز المرأة»، وفي 1948صدر «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، رجلاً كان أو امرأة ، وبعد ذلك بدأت الأمم المتحدة تخصص المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بقضايا المرأة. وابرز هذه المؤتمرات :

1 - المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي 1975 ، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمَّة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من إندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة .

2 - مؤتمر كوبنهاجن – الدانمارك 1980، الذي عقد تحت شعار: «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام».

3 -مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985، الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

4 -مؤتمر بيجين 1995، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظراً للتغطية الإعلامية التي حظي بها، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه.[2]

5 -و من ابرز الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة فهي اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)(CEDAW) المعروفة بـ:The convention on elimination of all forms of discrimination against women.

2 - نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، دراسة حالة لبنان ،بحث مقدم لمؤتمر « أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية» جامعة طنطا-صر 9-7- أكتوبر 2008، ص 01 /02

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقية المرجعية الشرعية لحقوق المرأة في العالم

تمثل الاتفاقية حسب البعض المرجعية الشرعية لحقوق المرأة في العالم فإلى أي مدى يمكن تحقق ذلك؟.

اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «الصادرة في 1979، تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية.

والاتفاقية تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى وضع القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متماديا.

فرض طرق مراقبة على الدول ومعرفة مدى التزامها ببنود الاتفاقية، وتخضع الخلافات إلى التحكيم الدولي.[3]

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها اتفاقية المساواة في الأجور (1951)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، وإعلان حماية

3 - عايدة ابوراس ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، لجنة الاقتصادية و اجتماعية لغرب اسيا، ايسكوا ، 2012 ، ص 04

النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.

ونتيجة لذلك، شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 1965 في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، فإنه وبالرغم من هيبته ألأدبية والسياسية لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، [4]ومن هنا كان لا بد من دراسات الإمكانية لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، ونتيجة لهذه الجهود جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [5] ، وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979.

ثم بعد ذلك، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 حال تصديق الدولة العشرين عليها، وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات

4 - علما انه سبق هذه الاتفاقية تمهيد لها عرف باسم صدور الإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في7 تشرين الثاني سنة 1967،ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدّد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، إضافة إلى حقوق أخرى أعطاها للنساء المتزوجات والعازبات. كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق التربوية والاقتصادية والاجتماعية

5 - حيث بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى عام 1973 م.،وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975م. أثره في التسريع في إعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها، انظر مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزف مغيزل، بيروت .لبنان ، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص7

والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها.[6]

تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة، وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة. لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف، هذا ويناط بالاتفاقية ثلاثة مهام:

- تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوى الفردية (للبروتوكول الاختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للانتهاك.
- توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المرتبطة بهذه الحقوق.

---

6 - علما انه كِلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاٍ من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبح البرتوكول جاهزا للعمل به في العام 1999م..

ويهدف هذا البروتوكول الذي يُلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى «وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب هام من الاتفاقية. وتعدِ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية» ، ويشتمل البروتوكول الملحق باتفاقية السيداو على إجراءين:

- إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها.

-وآخر يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت اعضاء في البروتوكول الاختياري.

ويعتبر هذا تمييز خاص للبروتوكول عن اتفاقية السيداو. وذلك أنه، «قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكُن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجعة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطالهن» ،إضافة إلى ذلك فإن ما ميز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكّول، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- ·تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها[7]

⟸ و الإضافة التي قدمتها الاتفاقية و جعلتها تمثل المرجعية الدولية في حماية حقوق المرأة :

- أكدت على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان.
- قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز.
- دعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين
- وضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء
- دعت إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي
- أكدت على الحق الإنجابي للمرأة.
- أشارت إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.

*إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح «طرفاً في معاهدة ما أو «تصدق» عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد. لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسين هما:

«التزام قانوني: يتمثل في التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعه كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن اي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس في القوانين المدنية، قانون العمل، قانون العقوبات وكل القوانين ذات الصلة.

7 -عايدة ابوراس ،اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، ايسكوا ، ESCWA ، الدوحة قطر 19/20 نوفمبر 2012 ،ص 03

التزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[8]

للاتفاقية النص على إجراءات وتدابير تحمي حقوق الإنسان، مثل:

1.المادة (3) التي تعمل على كفالة تطور المرأة وتقدمها، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2.المادة (5/أ) التي تهدف إلى تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين.

المادة (6) على: اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، فيُحمَد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وتجارة الرقيق الأبيض.....الخ

المطلب الثاني: اتفاقية سيداو المرجعية الشرعية لحقوق المرأة بين الظاهر والتفسير

الظاهر للقارئ للاتفاقية انها تحمي المرأة من جوانب متعددة، وتسعى الى ترقية حقوق المرأة من خلال:

-إعطاء المرأة حقوقا حرمت منها في بعض المجتمعات: الحق في التعليم، الحق في الجنسية، الحق في الانتخاب، الحق في تولي المناصب العليا، الحق في التشغيل ...الخ

- حماية المرأة من التعرض للابتزاز الجنسي واستغلالها بالدعارة والبغاء، وتعرضها لبعض انواع العنف

-تحقيق المساواة الشعار الذي تتميز به الاتفاقية والذي تنادي به الجمعيات النسوية المحلية

8 - عايدة ابوراس ، المرجع السابق ، ص 04

لكن المتمعن في نصوصها يجد انها:

1 -الاتفاقية ترفض جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف الشعبية داخليا ،وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية، وهذا ما ورد في المادة (-2 و) و هذه المادة تشكل اكثر المواد خطورة على الدول ذلك انها تقر بالمساواة بين الذكر والأنثى من خلال رفض الاختلافات بين المرأة والرجل حيث رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل ، مدعين أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرون بوجودها) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة و هذا يؤدي الى :

*محاولة لإثبات نظرية داروين التطورية التي تقوم على التفسير التطوري الطبيعي للخلق، مما يجعل كل أشكال الحياة الموجودة اليوم أشكالاً مرحلية قابلة للتغير مع مرور الزمن.

* كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة، وبالتالي تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين.[9]

إن تكريس هذه المفاهيم الغريبة البعيدة عن ديانات وثقافات الشعوب الموقعة على الاتفاقية يدفع الدول إلى اتخاذ الخطوات التالية:[10]

4 -السعى لإيجاد الأسرة البديلة التي تتكون خارج الإطار الشرعي المتعارف عليه، وبذلك يمكن أن يطلق لفظ أسرة على أي مساكنة تقوم بين رجل وامرأة دون زواج أو أي علاقة شاذة بين رجلين، كما هو موجود في بلاد الغرب، أو بين امرأتين كذلك.

6 -إبطال أحكام الميراث يدعو واضعو الاتفاقية إلى إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، و اعتبارها تمييز بين الجنسين .

9-نهى قاطرجي ، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ، دون سنة ، ص 4/5 الموقع الالكتروني : http://www.saaid.net/، ص 5

10- نهى قاطرجي ، المرجع السابق ، ص 4

7 -التنمية المغلوطة: تربط اتفاقية التمييز ربطاً كاملاً بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية متجاهلة بذلك الأسباب الحقيقية وراء الفقر والموجودة في النظام الرأسمالي القائم على احتكار الثروات في يد فئة قليلة من الناس.

المطلب الأول: اتفاقية سيداو بين المصادقة والتحفظ من الدول العربية

انظمت الجزائر الى اتفاقية سيداو بموجب المرسوم 96 /51 المؤرخ 22 /1 /1996 بتحفظ و ذلك للخصوصية الداخلية للمجتمع الجزائري التي لا تسمح بالموافقة على كل بنود الاتفاقية و اتخذت العديد من الدول العربية ذات الموقف حسب الجدول التالي :

سنة الانضمام	الدول المنظمة
1996	الجزائر بموجب المرسوم رقم 96 - 51 المؤرخ 22 /1 / 1996عدد الجريدة الرسمية 06 الصادرة في 24 /1 /1996
2000	الأردن- العراق- الكويت- ليبيا- المغرب- تونس- لبنان- مصر- اليمن- جزر القمر. إندونيسيا- باكستان- بنجلاديش- تركيا– ماليزيا.- المملكة السعودية
2001	موريتانيا
2002	البحرين
2004	سوريا – الامارات
2006	عمان
2009	قطر

وتحفظ الجزائر كان على جملة من المواد :

- التحفظ على نص المادة 2 من الاتفاقية و التي تتعلق بـ :

تقوم البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية على الطلب من الدول الأعضاء إيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف، بما في ذلك قوانين الأسرة، والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض العقوبات على المخالفين، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها.

وتكمن خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة، واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول. مع ان هذا الالزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب.

•التحفظ على المادة 9 /2 من الاتفاقية: التي تنص على

نادت المادة التاسعة من الاتفاقية بالمساواة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غيّر الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال.

•التحفظ على المادة 4 /15 من الاتفاقية تنص: تمنح هذه المادة المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن [11]

التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية: تدعو المادة السادسة عشر إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج، عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة. ،وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية

11 اتفاقية السيداو .

•التحفظ على المادة 29 من الاتفاقية: وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف»[12].

و جاءت هذه التحفظات كالتالي :

المادة 2: تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 9، الفقرة 2: تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري، فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:-

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية

- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته".

المادة 15، الفقرة 4: تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.

12نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 16: تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 29: إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطيــة الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

أبدت الجزائر تحفظاتها على الاتفاقية لكن ذلك لم يدم طويلا وهذا راجع للضغوط الداخلية و الخارجية الممارسة عليها حيث تراجعت عن بعض تحفظاتها هذا ما لمسناه في بعض قوانينها الداخلية

المبحث الثاني : انعكاسات الاتفاقية على القانون الداخلي –بين التأييد و المعارضة

كان للانضمام الى اتفاقية سيداو الأثر البالغ على النصوص القانونية الداخلية ، حيث عرفت تعديلات مست قانون الاسرة ، قانون الجنسية ، قانون العقوبات ، وحتى الدستور الجزائري دسترة بعض الحقوق المتعلقة بالمرأة ، هذا ما نتناوله بالتفصيل في الاتي :

المطلب الأول : اتفاقية سيداو مثلت مصدر قوة لتعديل الدستور الجزائري

مثلت اتفاقية سيداو مصدر قوة لتعديل الدستور الجزائري وتعزيز حقوق المرأة من خلال:

* **توسيع حظوظ المرأة في التمثيل السياسي حق دستوري:** عرفت حقوق المرأة مكانا لها في الدستور الجزائري صراحة لأول مرة في التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون 08 /19 الذي تضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري الساري المفعول حاليا ، حيث وسع من دائرة تطوير قضايا تنمية الحقوق السياسية للمرأة في المادة 31 : « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة

وهكذا لأول مرة افرد المشرع لحماية احد الحقوق السياسية للمرأة مادة تخصها، ورأى في هذا الأفراد والتوسع حرصا منه ومن الدولة الجزائرية على إحداث نوع من المساواة بين الرجل والمرأة في المجال التمثيل السياسي والانتخابي

وهكذا المشرع يعمل جاهدا لتكييف منظومته القانونية وفق المتغيرات والتطورات الداخلية و حتى الدولية ، فالجزائر من الدول السباقة للمصادقة على الاتفاقيات

الدولية الحامية لحقوق الإنسان عامة و المرأة خاصة ، وتأكيدا منها على التزامها بالوفاء بالتزاماتها الدولية ، أقرت الحماية الدستورية للتمثيل السياسي للمرأة حسب ما جاء في نص المادة 4 من اتفاقية سيداو

فعلى مستوى مجلس الامة :

جسد المشرع هذه الترقية السياسية بصدور القانون العضوي 12 /03 المؤرخ 12 /1 /2012 باعتماد نظام الكوتا [13] الذي يعتبر تمييز ايجابي [14] و هذا ما يبرزه الرسم التالي حيث زادت نسبة تمثيل النساء في الغرفة الثانية بين 1997الى 2012:

13 - يعرف هذا النظام اخذ ورد بين مؤيد ومعارض راجع لكثير من التفصيل :مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة ، مجلة المفكر ، العدد 8 ، ، جامعة بسكرة ، دون سنة ، ص 189 و تيسمبال رمضان، ترقية تمثيل المراة في المجالس المنتخبة في الجزائر : إشكالات قانونية و ديمقراطية ، مجلة المعارف ،السنة 7 ، العدد 13 السنة 2012 ، ص 70

14 -أدى إتباع نظام حصص المرأة- في حالات دولية متعددة- إلى ارتفاع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة(مجالس النواب) على نحو وصلت معه نسبة تواجدها- وفقا لتقديرات تقرير التنمية البشرية لعام 1998 إلى 33،6% في فنلندا، 33% بالدانيمارك28،4%، 28،3% في هولندا، و25،5% في ألمانيا، 25،4% في أيسلندا، و40،4% في السويد، و36،4% في النرويج، و25% في موزمبيق، 23،75% في جنوب أفريقيا، 26،5% في فيتنام، و13،3% في الولايات المتحدة الأمريكية، و40،6% في اليابان، وقد كان للأمم المتحدة فضل الريادة في عقد المؤتمرات الدولية في الفترة من 1995-1975(مؤتمرات المكسيك وكوبنهاجن ونيروبي وبكين)، والتي اهتمت بمناقشة قضايا المرأة وطرح الحلول لتنشيط المبادرات النسوية ولإنهاء الأوضاع التي تعيق حركتهن، وقد بلغ ذلك حدا اتخذت معه الأمم المتحدة من تلك الفترة عقدا عالميا للمرأة، وارتأت فيه ضرورة الوصول بتمثيل المرأة' في البرلمانات الوطنية إلى نسبة لاتقل عن 30% كحد أدنى .، انظر بلقاسم بن زنين ،المراة الجزائرية و التغيير ،دراسة دور واداء السياسات العمومية ، المجلة الجزائرية في الانتروبولوجيا و العلوم الاجتماعية ، 2012، ص 28

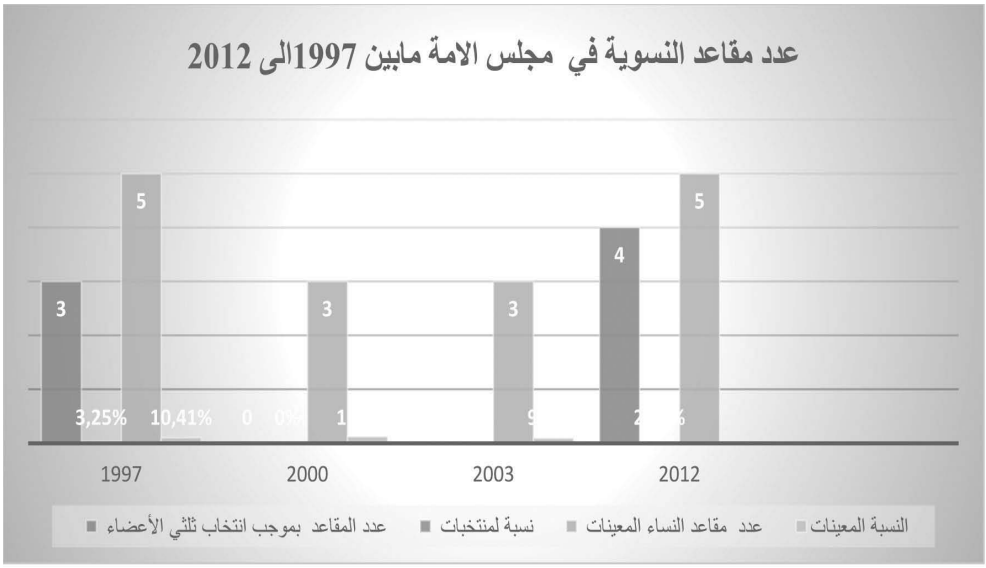

اما على مستوى المجلس الشعبي الوطني :

نسبة المنتخبات على مستوى المجلس الشعبي الوطني بين فترة 1964الى 2017 حيث بلغ عدد نساء الغرفة السفلى للبرلمان 146 من 462 وهي قفزة نوعية بفضل نظام الحصص الاجباري الكوتا الذي يعتبر بمثابة التمييز الإيجابي مرحلي نادت به اتفاقية سيداو هذا ما يبينه الرسم التالي :

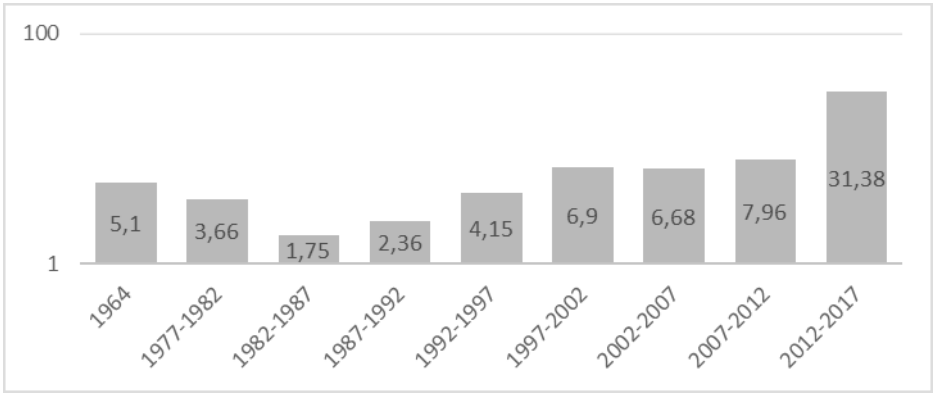

و أصبحت الجزائر بهذا الشكل ، تنافس الدول العريقة في التمثيل السياسي للمرأة فهي تحتل المرتبة 25 ، بعدد 145 إمرأة بينما ، فرنسا التي تحتل المرتبة 69 بعدد 109 امرأة ي البرلمان أي نسبة 18.9 %و سويسرا [15]المرتبة 30 بنسبة 5.28% و يوضح الرسم البياني التالي ذلك :

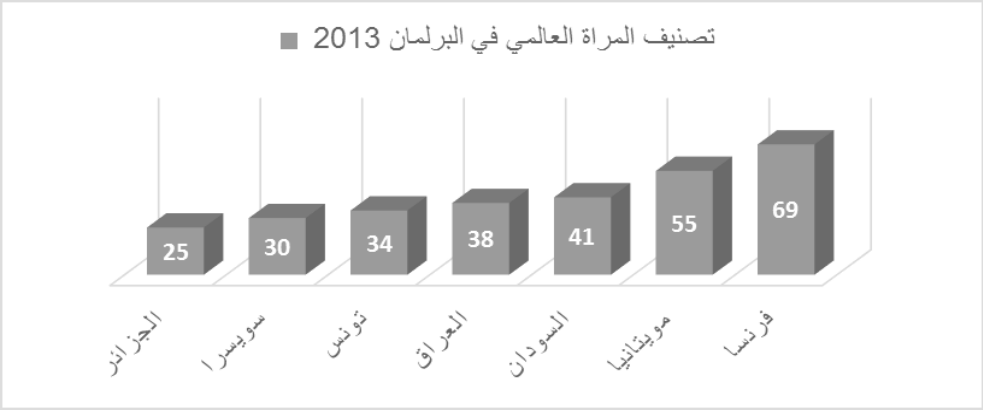

*** حق المناصفة في سوق الشغل:** و لم يكتفي المشرع بالمساواة بين الرجل و المرأة في العمل بل نص في التعديل الدستوري الحالي لسنة2016 لأول مرة في نص المادة 31 مكرر2 فقرة 1 على حق المرأة الدستوري في العمل " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل «و هو تكريس و إقرار دستوري هام لترقية حق المرأة في الشغل مناصفة مع الرجل و الرسم التالي يبين الفجوة في سوق العمل بين الجنسين بين سنة 2000الى 2014 :

15 - جريدة الشروق ، الجزائر في المرتبة 25 عالميا في تمثيل النساء في البرلمان ، 2012 الموقع الالكتروني / http://www.echoroukonline.com:

مصدر المعلومات : الديوان الوطني للإحصاء و سعيد محصول ، تمكين المرأة كألية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، عدد خاص ،جامعة الصديق بن يحي جيجل ، سنة 2015 ص 27

اما نسب عمل المرأة حسب القطاعات فهي متفاوتة حسب النشاط ، و أهم نشاط ترتفع فيه نسبة عمل المرأة هو قطاع الخدمات ليصل الى 79.2 بالمئة في 2014 ، مقارنة بالزراعة التي تمثل قطاع الاضعف مشاركة نسوية كما يبينه الرسم التالي :

اعداد الباحثة : مصدر المعلومات : الديوان الوطني للإحصاء وسعيد محصول، تمكين المرأة كألية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، عدد خاص ،جامعة الصديق بن يحي جيجل ، سنة 2015 ص 27

*** إشراك المرأة في الحياة العامة تثمين للحضور و تقليص للتهميش :**

إن إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي والاقتصادي فهو خير مؤشر علي رسوخ قنا عات بأحقية المرأة في الاشتراك الفاعل في صنع القرار ،لان الإشراك الاستعراضي لها بأرقام رمزية في المواقع الهامة ، كان ولا يزال هو السمة المميزة لسلوك صناع القرار . ولا يختلف الحال كثيراً عند الحديث عن مستوى تمكين المرأة من المشاركة السياسية في

إطار الأحزاب بهيئاتها المختلفة فهو لم يتجاوز بعد حالة الإشراك الديكوريفقط حيث تنص المادة 31 مكرر2 فقرة 2 من الدستور و لأول مرة : " تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات.

هذا الوعي بأهمية إشراك المرأة في صنع القرار ما يبرر ارتفاع في عدد النساء في عدد من الدول العربية في النشاط الحكومي على المستوى الوزاري، حيث يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2008 2007- إلى أنه في العام 2005 بلغت النسبة المئوية للنساء في الحكومة على المستوى الوزاري على الشكل الآتي:

المصدر :تقرير التنمية البشرية 2007 /2008 الجدول 33 ص 338

الدولة	نسبة التمثيل الحكومي	الدولة	نسبة التمثيل الحكومي
تونس	% 7.1	العراق	% 18.8
لبنان	% 6.9	الجزائر	% 11.5
سوريا	.3 %	الكويت	% 0.0
مصر	% 5.9	الاردن	% 10.7
المغرب	% 5.9	مويتانيا	% 9.1
الامارات المتحدة	% 5.6	البحرين	% 8.7
اليمن	% 2.9	السودان	% 2.6

و في الواقع يتزايد عدد النساء ولو ببطء في مجالس الوزراء في المنطقة العربية، فهناك 8 دول لديها وزيرات وارتفع هذا العدد إلى 11 في 2004[16]، لكنها لم تصل بعد إلى رئاسة الحكومة ولا إلى الوزارات السيادية مثل العدل والداخلية ولا إلى وزارات الاقتصاد والمالية وبقيت أغلبها تدير وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع

16 -المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية ، التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الاصلاح السياسي في الوطن العربي ، 13/11 كانون الاول 2004 ، صنعاء اليمن ، 28

العائلة والأطفال والشيوخ أو النهوض الاجتماعي أو السكن وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة[17]

و مقارنة بالدول العربية الغائب فيها الجانب النسوي بشكل ملحوظ كما بيناه اعلاه، الحكومة الجزائرية سعت الى توسيع التمثيل النسوي الحكومي و ان كان نسبي ، حيث يبلغ عدد الوزيرات في الحكومة الجزائرية 5 وزيرات هذا ما يبينه الرسم التالي :

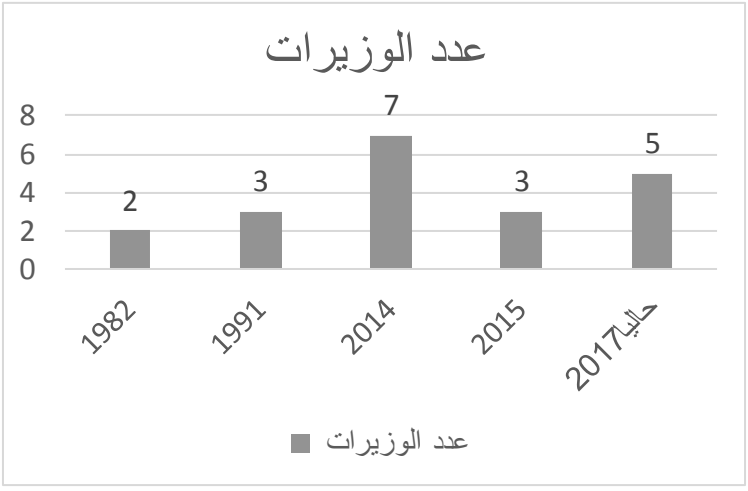

وعلى مستوى المحلي :

تم تنصيب والية على راس ولاية قالمة في تعديل الاخير لحركة سلك الولاة بموجب بيان رئاسة الجمهورية الصادر في 22 يوليو 2015

اما على مستوى المدرسة العسكرية :

تمت مساواة المرأة بوضع الرجل في الجيش من الناحية القانونية بموجب الامر06 /02 المؤرخ 28 /2 /2006 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين ، و كسرت الترقيات العسكرية للمرأة بين عامين 2009الى 2015 ما اعتبر من المحرمات و وضع الجيش منذ ذلك الحين اطار رسميا للسياسات الخاصة بتكافؤ الفرص ، و بذلت

17 - صابر بلول ، التمكين السياسي للمراة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد ، الثاني ، 2009 ، ص 670

جهود لتطبيق ذلك [18]

و حاليا تم ترقية امرأة الى رتبة عميد و هي اول امرأة في الجيش الشعبي الوطني و العالم العربي تحتل هذا المركز ، تبعتها 4 نساء في عام 2015

اما على مستوى الاكاديمية الجزائرية نسبة النساء 18 % ، و على مستوى المدرسة العليا للبحرية 31.5% [19]

⟸بناء على ما سبق يوجد للمرأة نشاط وحضور على مستوى المجالس التشريعية والبلدية والحزبية والمواقع الحكومية و المحلية المختلفة، لكن على الرغم من هذا التمثيل يبقى وجود المرأة الجزائرية على مستوى الساحة السياسية دون ما تتطلّع إليه المرأة وبنسبة ضئيلة مقارنة بالمجهودات المبذولة والتحديات التي تواجهها. [20]

المطلب الثاني : اتفاقية سيداو مصدر قوة لتعديل قانون الجنسية و قانون الاسرة

أعربت لجنة سيداو عن قلقها ايزاء التحفظات التي قدمتها الجزائر و اعتبرتها تمس بهدف وغرض الاتفاقية ، أثناء مناقشتها لتقارير الدورية وخاصة التقرير الدوري الثاني و ألزمتها بإعادة النظر في كل التحفظات ، هذا ما دفع الحكومة الجزائرية الى إعادة النظر في هذه التحفظات من خلال كل من :

*** قانون الجنسية :** تم رفع تحفظ الجزائر حول المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي تنص على : «تمنح الدول الأطراف نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بجنسية ابنائها»

وبناء على رفع هذا التحفظ تم تعديل قانون الجنسية الجزائري بموجب الأمر 05

18 - دالية غانم يزبك ، المراة في معترك الرجال ، الطريق نحو المساواة في الجيش الجزائري ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط ، 2015 ، ص 04

19- المرجع اعلاه ، ص 04

20 - صابر بلول ، المرجع السابق ، ص 670

/01 المؤرخ في 27 /02 /2005 وبمقتضى المادة 06 المعدلة أصبح الولد المولود من أم جزائرية يعد جزائريا، بغض النظر عما إذا كان والده مجهولا أم لا ، وبغض النظر عما إذا كان والده عديم الجنسية أم لا، وبموجب المادة 07المعدلة كذلك أضيفت حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول، وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها

*** قانون الأسرة [21]:** فرضت المتغيرات الدولية المتمثلة في مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو مراجعة قانون الاسرة من خلال انشاء لجنة مراجعته[22] ،و أسفر ذلك عن صدور تعديل لقانون الأسرة في [23]2005 الذي جاء فيه :

- مساواة سن الزواج بـ 19 سنة للجنسين المادة 07 قانون الاسرة
- تقييد تعدد الزوجات المادة 8 قانون الاسرة
- عدم اشتراط حضور الولي في عقد الزواج المادة 11قانون الاسرة [24]

21 - و في اعتقادنا التعديلات التي مست قانون الاسرة ، و بعد مرور اكثر من عشرة سنوات عليها أظهرت العديد من النقائص و الثغرات ، لظهور معطيات جديدة ، ذلك ان من جملة هذه التعديلات ما زاد في ظهور حالات الطلاق و الخلع على مستوى المحاكم ، الى جانب انتشار ظاهرة الزواج العرفي ..الخ من المعطيات التي كانت نتيجة سلبية لهذه التعديلات التي اعتبرها البعض إيجابية في صالح المرأة .

22-- كلتوم مسعودي و بن قفة سعاد ، الاسرة الجزائرية كما يصورها قانون الاسرة الجزائري لسنة 2005 ، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال و جودة الحياة في الاسرة ، ايام 9/10/ ابريل ص 11/12

23- القانون 84/11 المؤرخ 9/يونيو1984 المعدل بالأمر 05/02 المؤرخ 27/2/2005 عدد الجريدة الرسمية 15

-24 - بالرجوع الى نص المادة نجد المشرع استعمل عبارة او و المعلوم انها نستعمل للتخيير هذا الذي دفع بالكثيرين للقول ان الولي ليس ضروري في الزواج و هو الراجح ، و هناك اتجاه ثاني فسر العبارة على انها للتوزيع و بالتالي يبقى الولي ضروري ، راجع في هذا علال طحطاح ، نص المادة 11 من قانون الاسرة بين ظاهر الصياغة و حتمية التفسير، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني ، 2014،جامعة خميس مليانة ، ص 43

و نحن نرجح الرأي الاول لان المشرع كان صريح في قوله «.... الولي و هو الاب او .... او اي شخص تختاره « و ليس في نص اي لبس او معنى غير التخيير و عليه ظاهر الصياغة واضح لا يحتاج الى تفسير

- للمرأة ان تخالع نفسها دون موافقة الدوج مقابل مبلغ مالي المادة 54 ...الخ

المطلب الثالث : اتفاقية سيداو مصدر قوة لتعديل قانون العقوبات

بالرغم من المكاسب التي حققتها المرأة الجزائرية غير أن مظاهر العنف والتمييز التي تتعرض لها يهدد حقوقها المكتسبة ويقوض مسار ترقيتها، بالرغم من ما حققته المرأة من تفوق في مختلف المجالات فهي لا تزال ضحية للعنف والتمييز باستمرار في الحياة العائلية، والمهنية والفضاءات العمومية مما تطلب وضع إطار قانوني لمعالجة هذه الظواهر

حيث جاء تعديل قانون العقوبات، القانون15 /19 المؤرخ في 30 /12 /2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات [25] ،لتجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أو المعاملة المهينة الذي بحكم تكراره يبين إصرار على إيذاء الضحية ويتخذ العنف شكل التعدي الجسدي الذي لا تنجر عنه بالضرورة جروح.

حسب المادة 2 منه تعدل وتتمم المادة 266 مكرر كالاتي: « كل من أحدث عمدا جرحا او ضربا بزوجته يعاقب كما يأتي:

1 -بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات إذا لم ينشا عن الجرح وضرب أي مرض او عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم

2 -بالحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما

3 -بالحبس المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة إذا نشا عن الجرح او الضرب ن فقد او بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر احدى العينين او اية عاهة مستديمة أخرى

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب او الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها

25- يعدل ويتمم الامر 66/156 المؤرخ في 8/1/1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،عدد الجريدة الرسمية 71 ،

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت اعمال عنف من قبل الزوج السابق، وتبين ان الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا او معاقة و اذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر او تحت تهديد السلاح يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و 2.

تكون العقوبة السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات في الحالة 3 في حالة صفح الضحية "

كما جرم المشرع كل اشكال التعدي اللفظي في المادة 266 مكرر 1 " يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات كل من اراكب ضد زوجته أي شكل من اشكال التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها او تؤثر على سلامتها البدنية او النفسية

يمكن اثبات حالة العنف النفسي بكل الوسائل

وتقوم الجريمة سواء اكان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية

كما تقوم اعمال العنف أيضا اذا ارتكبت من قبل الزوج السابق وتبين ان الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا او معاقة و اذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر او تحت تهديد السلاح يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "

لأول مرة جرم المشرع التحرش في الأماكن العامة حسبما ما جاء في المادة 333مكرر2 « بمعاقبة بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج

الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل او قول او إشارة تخدش حياءها

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة»

بالمقابل جرم المشرع كل اشكال الاكراه او التخويف للتصرف في أموال المرأة حسب المادة 333 مكرر1 « يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من يمارس على زوجته أي شكل من اشكال الاكراه او التخويف ليتصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية «

وبهذا التعديل اعطى المشرع حماية للمرأة من كل اشكال التعدي او التحرش المساس بأموالها التي من شانها ان تضر بها.

المطلب الرابع: اتفاقية سيداو مصدر قوة للزيادة حظوظ المرأة في التمثيل الانتخابي

قانون العضوي 12 /03 المؤرخ في 12 /1 /2012 الخاص بتمثيل حظوظ المرأة في المجالس

مثل عام 2012 أهم مرحلة في هذا الشأن فقد كان لصدور القانون العضوي الذي يحدّ كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى نسبة 31 %، حيث يبلغ عدد النائبات بعد انتخابات 10/5/2012، 146 امرأة بما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا. ومن دون الخوض في الجوانب التي أدت إلى تبني هذا القانون الذي يكرّس باسم القانون مبدأ نسب تمثيل المرأة (أو ما يعرف بالكوتا)[26]

أما في مجلس الأمة وهو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة1996؛ ويتكون من 136 مستشارا ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر

26 -ورغدة وحيدة، (2012)، « المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية: حالة الجزائر»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36، ص. 150-132و بلقاسم بن زنين، المرجع السابق، ص 28

بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات؛ ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المتبقين.

بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بـ 3 مقاعد من بين 98 مقعدا، مما يشكل نسبة مقدرة بـ3.25 %، في نفس الوقت تحصلت النساء المُعينات على 5 مقاعد من 48مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10,41%.

أما في انتخابات تحديد نصف أعضاء المُجرى بتاريخ 28 ديسمبر2000 فنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا، أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة 12.25% .

أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30ديسمبر2003 لم يؤدى إلى فوز أي إمرأة من 45مقعدا المتنافس عليها، أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09% .

وبهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن» تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويمكن تفسير ضعف تمثيل النساء في البرلمان إلى ضعف حضورهن في القائمات الانتخابية للأحزاب السياسية، وكذلك إلى ضعف الإرادة السياسية للسلطات العليا للدولة الجزائرية، إلا أنه يبقى القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012 والذي يقضي بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أحد آليات تمكين المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرارخاصة بالبرلمان الذي ظل شبه خالي من النساء طيلة الخمسين سنة الماضية.[27]

27 - نعيمة سمينة ، قراءة في مسارتمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال الى اليوم ، sdi

خاتمة :

وصلنا من خلال هذه الدراسة الى

النتائج التالية:

-تسعى **الاتفاقية لتكون بديل عن القوانين الداخلية** وبالتالي القضاء على الخصوصية الداخلية للمجتمعات العربية فهي تطرح نفسها كبديل للقوانين الداخلية، فهي تدعو إلى تعديل او الغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية، وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات الداخلية من تشريع و دين لتصبح هي المرجعية العليا.

-أما المادة 29 في إحدى بنودها فهي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم»[28] . وهذا الأمر يتعارض مع السيادة الوطنية وعدم تدخل أي طرف خارجي في الشؤون الداخلية للبلاد.

-استهداف سيادة الدول بطريق غير مباشر : من خلال فرض نموذج الاجتماعي الغربي على العالم من جهة و من جهة ثانية النجاح في خرق المجتمعات من خلال منظمات المجتمع المدني النسوية الداعية لحماية المراة التي تستخدم الاتفاقية كأسلوب لتحقيق أهدافها

- المساواة العمياء بين الجنسين : من خلال خلق مصطلح جديد هو جندر the ginder الذي يلغي الفوارق و التميز حسب الاتفاقية .

-الغاء ثقافة الشعوب: إلغاءها لثقافات الشعوب وحضاراتهم ودعوتها إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة

، 2012 ، ص 01

28 -أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، دون سنة و دون طبعة ، ص 82 .

الاقتراحات :

-حماية المرجعية والخصوصية الداخلية للمجتمعات وعدم الانصياع وراء المرجعيات الدولية التي من شانها ان تخلق نماذج اباحية وتمحي الهوية الوطنية وتقضي على الحق في التنظيم الداخلي.

- يجب توعية المرأة بحقوقها و مخاطر هذه الاتفاقيات الداعية لحمايتها و هي في الحقيقة تقضي على خصوصيات الداخلية.

-يجب توعية المجتمع المدني المتمثل في الهيئات التي تحمل شعار حماية المرأة بخلفيات هذه الاتفاقية و مخاطرها على المجتمع و المرأة.

قائمة أهم المراجع :

المقالات و المجلات :

-مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة ، مجلة المفكر ، العدد 8، جامعة بسكرة ، دون سنة .

- تيسمبال رمضان ، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية و ديمقراطية ، مجلة المعارف ،السنة 7 ، العدد 13 السنة 2012 .

بلقاسم بن زنين، المراة الجزائرية و التغيير ،دراسة دور واداء السياسات العمومية ، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا و العلوم الاجتماعية ، 2012.

- صابر بلول ، التمكين السيسي للمراة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد ، الثاني ، 2009.

- عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، دون سنة موقع «لها أون لاين».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية سيداو 1979

القوانين

-الامر 96 /51 المؤرخ1996//22/1المتضمن الانضمام الى اتفاقية سيداو ، عدد الجريدة الرسمية 6

- قانون 08 /19مؤرخ 15/12/2008 المتضمن العديل الدستوري لدستور 1996

- القانون العضوي 12 03- مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012 المتضمن كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة عدد الجريدة الرسمية 1

- القانون 84 /11 المؤرخ 9/يونيو1984 المعدل بالأمر 05 /02 المؤرخ 27 /2 /2005 المتضمن لقانون الاسرة الجزائري عدد الجريدة الرسمية 15

-القانون 06 /23 المؤرخ 20/12/2006 ، المتضمن قانون الجنسية ،عدد الجريدة الرسمية 84

- القانون 04 /15 المؤرخ 10 /12 /2004 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات عدد الجريدة الرسمية 71

- القانون 15 /19 المؤرخ 30/ 12 /2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، عدد الجريدة الرسمية 71